

قوله مالك في ذلك وتوقف عن إعادة الصلوة  
 خلفهم منه والى نحو هذا ذهب القاضي ابو بكر امام  
 اهل التحقيق والحق **وقال** انها من العوصات اذا لم  
 لم يصحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يودى اليه و  
 قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه مالك بن  
 النضر حتى قال في بعض كلامه انهم على راي من كفرهم  
 بالتاويل لا تجعل من الكتمة ولا اكل ذبايحهم ولا الصلوة  
 على ميتهم **ومختلف** في مواريثهم على الخلاف في  
 ميراث المرتد **وقال** ايضا نورت ميتهم ورثتهم  
 من المسلمين ولا رثتهم من المسلمين واكثر مثله ترك  
 التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيه قول شيخنا الحسن  
 الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة  
 واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى **وقال** مرة  
 من اعتقد ان الله تعالى جسم او المسيح او بعض من  
 يلقاه في الطريق فليس بعارفة به وهو كافر **ومثل**  
**هذا** ذهب ابو العالى رحمه الله في اجوبته لابي محمد عبدا  
 لحق وكان سأل عن المسئلة فاعتذر له بان الغلط  
 فيها يصعب لان ارجال كافر في الملة او اخرج مسلم  
 عنها عظيم في الدين **وقال** غيرهما من المحققين الذي  
 يجب الاخر من التكفير في اهل التاويل فان استباحة  
 وماد المصلين الموحدين خطر **والخطا** في ترك الف

كان

كافرا هو من من الخطا في سبك تحية من دم مسلم  
 واحد **وقد** قال عليه الصلوة والسلام فاذا  
 قالوها يعني الشهادة فقد عصوا منى وماءهم  
 واموالهم التي تحقها وحسابهم على الله **قال**  
 مقطوع بها مع الشهادة ولا ترفع ويسبغ خذها  
 الا باقطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاديان  
 الواردة في الباب معرضة للتاويل فاجاد منها  
 في التصريح بكفر القدرة **وقوله** لا سهم لهم في الاسلام  
 وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق العنة عليهم  
 وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاوهاد **وقد** يخرج  
 بهما من يقول بالكفر **وقد** يجب الاخر عنها بان  
 قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة  
 على طرق التعليل وكفرون كفر واشراك دون  
 اشراك **وقد** ورد مثله في الرياء وعقوق الولدين  
 والزور وغير معصيته **واذا كان** محتملا ولازمين  
 فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع **وقوله**  
 في الخوارج هم من شر الدرنة وهذه صفة الكفار **وقال**  
 شريف بن تحت اربم التماطون لمن قتلهم او قتلوه  
**وقال** فاذا وجدتموهم فاقبلوهم فقتل عاد وظاهر  
 هذا الكفر لا يسمع تسميتهم بعد فيحتج به من يرى  
 تكفير فيقول له الاخر انما ذلك من قتلهم